الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/128
23 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/621)]

### ١٢٨/٣٥- حقوق الطفل

**إن الجمعية العامة،**

**إذ تشير** إلى قراريها ١٠٦/٥٢ و ١٠٧/٥٢ المؤرخين ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١]،

**وإذ تؤكد من جديد** أن معظم مصالح الطفل ستكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

**وإذ تعيد التأكيد** على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٢]، وبخاصة الالتزام الرسمي بإعطاء أولوية عالية لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم ونمائهم، وإذ تعيد التأكيد أيضا على إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٣]، الذي، من بين ما نص عليه، ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيّما الأطفال الذين تكتنفهم ظروف بالغة الصعوبة، بطرق منها اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم، مثل وأد البنات وعمل الأطفال الضار، وبيع الأطفال وأعضائهم، وبغاء

---

(١) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/45/625، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، والذي أعاد التأكيد على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد ضرورة مراعاة إدماج منظور الجنس في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ ترحب بحقيقة مراعاة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في استنتاجاته للحالة الخاصة للأطفال، مسترشدا في ذلك بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها[٤]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة بسبب الفقر والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، التي تتفاقم من جراء الأزمة المالية الدولية الحالية في ظل اقتصاد عالمي تتزايد فيه سمة العولمة، والأوبئة، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، وعدم التسامح، والعجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تسلّم بأن التشريعات فقط لا تكفي لمنع انتهاك حقوق الطفل، وضرورة وجود التزام سياسي أقوى، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتستكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة،

وإذ توصي بأن تقوم جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، وجميع الهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأجهزة الإشراف التابعة للوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، بإيلاء اهتمام للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر والحالات التي تنتهك فيها حقوقهم، وبأن تضع عمل لجنة حقوق الطفل في الاعتبار، وإذ ترحب بالنهج القائم على مراعاة الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والخطوات التي اتخذت أيضا لزيادة التنسيق على صعيد المنظومة والتعاون فيما بين الوكالات لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تشير إلى الحوار المهم والمفتوح والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن نيابة عن المجلس في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، عن البند المعنون "الأطفال والنزاعات المسلحة"[٥]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز عمليات الشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، ولا سيّما المنظمات غير الحكومية،

---

(٤) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٥) S/PRST/1998/18؛ انظر: **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٨**.

## أولا

## تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - ترحب بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول المصدقة على اتفاقية حقوق الطفل[٤] أو المنضمة إليها، والذي بلغ مائة وواحدة وتسعين دولة، باعتبار ذلك التزاما عالميا بحقوق الطفل؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتصدق عليها أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية، قبل الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ودخول الاتفاقية حيز النفاذ؛

٣ - تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل[٦]، وتسلم بأهمية دورها في التوعية بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها؛

٤ - تدعو اللجنة إلى زيادة تعزيز الحوار البناء مع الدول الأطراف في الاتفاقية، والأداء الشفاف والفعال للجنة؛

٥ - ترحب بإجراء اللجنة مناقشة مواضيعية عن حقوق الأطفال الذين يعيشون في عالم يوجد به فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، وتحث الحكومات على أن تقوم بالتعاون مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، ولا سيّما برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، باتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية إعمال حقوقهم؛

٦ - تؤكد من جديد حقوق جميع الأطفال المتأثرين بالأوبئة، ولا سيّما الأطفال الذين يعيشون في عالم به فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وفي الحماية من جميع أشكال التمييز أو إساءة المعاملة أو الإهمال؛

٧ - ترحب بزيادة الاهتمام الذي توليه اللجنة لتحقيق أعلى معايير يمكن بلوغها فيما يتعلق بالصحة والوصول إلى الرعاية الصحية وترحب أيضا بقرار جمعية الصحة العالمية WHA51.22 المؤرخ ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٨ بشأن صحة الأطفال والمراهقين[٧]؛

٨ - تدعو الدول الأطراف إلى القيام، لدى تقديم تقاريرها إلى اللجنة بشأن تنفيذ المادة ٧ من

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/53/41).

(٧) انظر WHA51/1998/REC/1.

الاتفاقية، بتوفير معلومات، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإبلاغ اللجنة، عن مستويات تسجيل المواليد لديها وغيرها من بيانات ذات صلة في هذا الصدد؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم ما يلائم من الموظفين والتسهيلات لقيام اللجنة بأداء مهامها بفعالية وبسرعة، وتحيط علما بخطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وبالخطوات التي اتخذت لضمان تقديم دعم مؤقت للجنة في إطار خطة العمل؛

١٠ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وأن تتعاون على نحو وثيق مع اللجنة، وأن تفي بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة؛

١١ - **تعرب عن قلقها** إزاء العدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى أن تنظر في استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

١٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة لتيسير قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بأسرع ما يمكن حتى يدخل التعديل حيز النفاذ، لتزيد بذلك عضوية اللجنة من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيرا؛

١٣ - **تهيب أيضا** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية وأن توجه التعليم نحو عدة أهداف منها تنمية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولميثاق الأمم المتحدة وللثقافات المختلفة وأن تعد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح التفاهم، والسلام، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين الشعوب، والجماعات العرقية والقومية والدينية وأفراد السكان الأصليين؛

١٤ - **تهيب كذلك** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم، وفقا لالتزاماتها بموجب المادة ٤٢ من الاتفاقية، بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء، وتهيب أيضا بالدول الأطراف أن تشجع تقديم التدريب على حقوق الطفل للمشتركين في الأنشطة المتعلقة بالأطفال، وذلك، مثلا، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٥ - **تؤكد** أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، حسبما أكد الأمين العام في تقريره[٨] حول التقدم المحرز في منتصف العقد بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة

---

(٨) A/51/256.

٤٥/٢١٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، وفي تقريره المرحلي عن تنفيذ الإعلان العالمي وخطة العمل المنبثقين عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[٩]؛

١٦ - تشجع اللجنة، وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية، على مواصلة الاهتمامات باحتياجات الأطفال الذين يعيشون ظروفا عصيبة؛

١٧ - ترحب بالنتائج الإيجابية للتعاون بين لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وتؤيد النهج القائم على الحقوق الذي اعتمدته المنظمة وتشجع على زيادة تطويره؛

## ثانيا

## الأطفال المعوقون

١ - ترحب بالاهتمام المتزايد الذي توليه لجنة حقوق الطفل لتمتع الأطفال المعوقين بحقوق الطفل على قدم المساواة مع غيرهم، وتحيط علما بالمناقشة المواضيعية التي أجريت في عام ١٩٩٧ عن حقوق الأطفال المعوقين، وما اعتمدته من توصيات[١٠]؛

٢ - ترحب أيضا بمقرر اللجنة بإنشاء فريق عامل لصياغة خطة لعمل اللجنة في المستقبل باسم الأطفال المعوقين؛

٣ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين بالكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم ووضع وإنفاذ تشريعات لمناهضة التمييز ضد الأطفال المعوقين؛

٤ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تكفل حياة كاملة وكريمة للأطفال المعوقين، في ظل ظروف تكفل الكرامة، وتعزز الاعتماد على الذات، وتيسر المشاركة الفعالة للطفل في المجتمع، بما في ذلك إتاحة فرصة الوصول الفعلي للتعليم والخدمات الصحية؛

٥ - تؤكد الحق في التعليم باعتباره حقا من حقوق الإنسان، وتهيب بالدول أن تجعل التعليم مفتوحا أمام الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بطريقة تؤدي إلى تحقيق الطفل لأكمل ما يمكن من اندماج اجتماعي ونماء فردي، والأخذ بنهج متكامل لتقديم دعم كاف وتعليم مناسب لهؤلاء الأطفال؛

---

(٩) A/53/186.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/53/41)، الفقرة ١٤٢٦.

٦ - تعترف بالعمل الذي قام به المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية وتشجعه على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعوقين وترحب بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٩٧/٢٠ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى تعزيز التعاون بين المقرر الخاص واللجنة؛

٧ - تهيب بجميع الدول، عند الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير إلى اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل[٤]، أن تضمنها، وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة[١١]، معلومات عن حالة الأطفال المعوقين واحتياجاتهم، تتضمن بيانات تفصيلية، وعن التدابير المتخذة لكفالة تمتع هؤلاء الأطفال بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية؛

## ثالثا

## منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال

١ - ترحب بالتقرير المرحلي الذي أعدته المقررة الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال[١٢]، الذي يركز هذه السنة على قضايا بيع الأطفال والاتجار بهم، لجميع أغراض الاستغلال الجنسي التجاري أو لغير ذلك من الأغراض، وتعرب عن تأييدها لعمل المقررة الخاصة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايتها بالكامل؛

٣ - تؤيد أعمال الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، وتعرب عن أملها في أن يحرز الفريق العامل مزيدا من التقدم قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة بغية الانتهاء من ذلك العمل قبل الذكرى السنوية العاشرة لإبرام اتفاقية حقوق الطفل[٤]؛

٤ - تدعو الحكومات، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم تعليقات، عن جملة أمور، من بينها نطاق البروتوكول الاختياري، وذلك قبل الدورة التالية للفريق العامل؛

٥ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٣٤ من

---

(١١) CRC/C/58.

(١٢) A/53/311، المرفق.

الاتفاقية، وتهيب أيضا بجميع الدول أن تؤيد الجهود المبذولة في سياق منظومة الأمم المتحدة بهدف اتخاذ تدابير فعالة على كل من الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف لمنع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال؛

٦ - تهيب بالدول أن تجرم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وأن تدين جميع المشتركين في ارتكابها وتعاقبهم، سواء على الصعيد المحلي أو الخارجي، مع ضمان عدم تعرض ضحايا هذه الممارسات من الأطفال للعقاب؛

٧ - تهيب أيضا بالدول أن تسن وتنفذ قوانين مناسبة، وأن تصمم وتنفذ سياسات وبرامج لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء عليهم جنسيا، وبخاصة بغاء الأطفال، والمطبوعات الخليعة عن الأطفال والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال؛

٨ - تهيب كذلك بالدول أن تستعرض قوانينها وسياساتها وبرامجها وممارساتها وأن تنقحها، حسب الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ، على وجه الاستعجال، تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك التدابير التي تكون على نسق تلك التي وردت في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[١٣]؛

١٠ - تشجع الجهود الإقليمية والأقاليمية، مثل مؤتمر الاجتماع الآسيوي الأوروبي لخبراء رعاية الأطفال، الذي عقد في لندن في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، لمتابعة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر، بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا التي تتطلب إجراءات عاجلة بصفة خاصة؛

١١ - تشجع الحكومات على التشاور مع الأطفال ضحايا الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، وتسهيل مشاركتهم الفعالة، في وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء عليهم جنسيا؛

١٢ - تؤكد ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة في حق الأطفال بما في ذلك من خلال التدابير المتعلقة بالوقاية والإنفاذ التي تستهدف العملاء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا؛

١٣ - تطلب إلى الدول أن تعزز التعاون والعمل المتضافر بين جميع السلطات والمؤسسات

---

(١٣) A/51/385، المرفق.

المختصة لإنفاذ القوانين بغية القضاء على شبكات الاتجار بالأطفال على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الدول أن تعزز التعاون والعمل المتضافر، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لإنفاذ إجراءات للمكافحة الفعالة لجميع أشكال الاستغلال والاعتداء جنسيا على الأطفال، وبخاصة الولع بمجامعة الأطفال والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال وبغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، وعلى وجه الخصوص نشرها على شبكة الإنترنت؛

١٥ - تحث الدول، في حالات سياحة الجنس المتعلقة بالأطفال، على وضع قوانين أو تعزيزها وتنفيذها لتجريم أفعال مواطني البلدان الأصلية عندما ترتكب ضد الأطفال في بلدان المقصد، وعلى كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة سواء في البلد الأصلي أو في بلد المقصد، بمحاكمة كل من يستغل الأطفال لأغراض الاعتداء الجنسي في بلد آخر، وعلى تعزيز القوانين وإنفاذ القوانين، بما في ذلك مصادرة الأصول والأرباح والاستيلاء عليها وغيرهما من صور توقيع الجزاءات، في حق من يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال في بلد المقصد، وعلى تبادل البيانات ذات الصلة؛

١٦ - تدعو الدول والهيئات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة إلى تخصيص موارد مناسبة لوضع برامج شاملة وتراعي نوع الجنس من أجل العلاج البدني والنفسي للأطفال من ضحايا الاتجار أو أي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء عليهم جنسيا، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة شفائهم شفاء تاما وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

## رابعا

## حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح

١ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الآثار العديدة الضارة للمنازعات المسلحة على الأطفال، وتؤكد ضرورة أن يكرس المجتمع الدولي مزيدا من الاهتمام لهذه المشكلة الخطيرة بغية إنهائها؛

٢ - ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة[١٤]، وتعرب عن تأييدها للعمل الذي يقوم به من أجل الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ولا سيّما جهوده من أجل رفع الوعي على الصعيد الدولي وتعبئة الرأي العام الرسمي والجماهيري لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات ميدانية، بموافقة الدول المعنية، من أجل تعزيز احترام حقوق الأطفال واحتياجاتهم في حالات النزاع وما بعد النزاع؛

---

(١٤) A/53/482.

٣ - تلاحظ أن فعالية الممثل الخاص ستظل تواجه عقبات شديدة ما لم تتوافر له الموارد البشرية الكافية، وتهيب بالأمين العام أن يكفل توفير الدعم اللازم للممثل الخاص على وجه السرعة لتمكينه من الاضطلاع الفعال بولايته وتشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مواصلة تقديم الدعم إلى الممثل الخاص، وتهيب بالدول والمؤسسات الأخرى أن تقدم تبرعات إلى الممثل الخاص؛

٤ - تهيب بالممثل الخاص وبجميع الأقسام ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تطوير نهج متفق عليه في مجال حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم وسلامتهم وذلك بغية إدراج هذه المسألة في الإطار العام لصنع السياسات وفي الأنشطة البرنامجية العامة للأمم المتحدة وزيادة التعاون فيما بين ولاية كل منها، بما في ذلك إدراجها، حسب الاقتضاء، في مجال اضطلاع الممثل الخاص بمتابعة التوصيات والقيام بزيارات ميدانية؛

٥ - تدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل التعاون مع الممثل الخاص، وأن تأخذ توصياته بعين الاعتبار، وترحب، في هذا الصدد، بمبادرة الممثل الخاص بعقد سلسلة ندوات إقليمية عن الأطفال والنزاعات المسلحة، عقدت أولاها في لندن في حزيران/يونيه ١٩٩٨ ومن المقرر عقد الندوات الأخرى في طوكيو وفي مدن أقاليم أخرى؛

٦ - ترحب بالمعلومات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره عن البعثات الميدانية والمبادرات القطرية وتهيب بالحكومات والأطراف الأخرى في البلدان المعنية أن تنفذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها وتدعوها إلى النظر بعناية في معالجة توصيات الممثل الخاص؛

٧ - تدعو الممثل الخاص إلى أن يضمن تقاريره معلومات عن زياراته الميدانية، بما في ذلك التوصيات والتعهدات التي حصل عليها فضلا عن متابعة هذه التوصيات والتعهدات، حسب الاقتضاء؛

٨ - تدعو جميع الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الإنساني ذات الصلة، وتحثها على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها؛

٩ - تهيب بجميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي وتهيب، في هذا الصدد، بالدول الأطراف أن تحترم احتراما كاملا أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٥] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٦]؛

١٠ - تحث الدول وسائر الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة على اعتماد جميع التدابير اللازمة لإنهاء استخدام الأطفال كجنود وكفالة تسريحهم ونزع سلاحهم بالفعل؛

---

(١٥) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

١١ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الإنسانية ذات الصلة أن تعطي أولوية لاحترام حقوق الأطفال في الحالات الإنسانية الطارئة المعقدة، وبخاصة في حالات النزاع المسلح وما بعد حالات النزاع، وأن تدمج هذه الحقوق في جميع أنشطتها الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، والبرامج القطرية، والعمليات الميدانية الرامية إلى تعزيز السلام ومنع النزاعات وحلها وتنفيذ اتفاقات السلام؛

١٢ - تحث جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع على ضمان سلامة الأفراد العاملين في المساعدة الإنسانية وكفالة وصولهم إلى حيث يريدون دون إعاقة بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، لإتاحة الفرصة لهم لتأدية مهامهم بفعالية في مساعدة الأطفال؛

١٣ - تحث الدول على كفالة اتخاذ تدابير فعالة من أجل تأهيل الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والأطفال الجنود، وضحايا الألغام الأرضية والأسلحة الأخرى وضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، عن طريق جملة أمور منها التعليم والتدريب الملائمين، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يساعد في هذا المسعى؛

١٤ - تشدد على أهمية تعزيز ودعم القدرات المحلية من أجل معالجة قضية الأطفال والنزاعات المسلحة، بما في ذلك معالجتها من خلال الدعوة على الصعيد المحلي؛

١٥ - تؤكد أهمية إدراج تدابير ملائمة تكفل احترام حقوق الطفل في مجالات تشمل الصحة والتغذية، والتعليم الرسمي أو غير الرسمي أو التعليم غير النظامي، والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في نطاق سياسات وبرامج تقديم المساعدة الطارئة وغيرها من المساعدة الإنسانية؛

١٦ - تشدد على الحاجة الماسة إلى رفع المعايير الحالية لحقوق الإنسان التي حددتها الفقرة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل[٤]، وتؤيد عمل الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما تؤيد المهمة المخولة لرئيس الفريق العامل بموجب قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٦[١] لإجراء مشاورات واسعة غير رسمية بهدف تقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع القادم للفريق العامل، وتعرب عن أملها في أن يحرز مزيدا من التقدم قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة، بغية وضع هذا العمل في صيغته النهائية؛

١٧ - ترحب بالجهود الجارية الرامية إلى وضع حد لاستخدام الأطفال كجنود، وفي هذا السياق، تسلم بمساهمة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وتشير إلى الوصف الذي أورده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالتجنيد الإلزامي للجنود

الأطفال أو تجنيدهم أو استخدامهم للمشاركة بنشاط في الأعمال العدوانية، بأنه جريمة من جرائم الحرب[١٧]، وهو الوصف الذي سيتيح وضع نهاية لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب؛

١٨ - **تلاحظ مع القلق** أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأطفال في حالات النزاع المسلح، لا سيّما، كنتيجة لإنتاج تلك الأسلحة والإتجار بها على نحو غير مشروع، وتهيب بالدول أن تعالج هذه المشكلة؛

١٩ - **ترحب** بزيادة الجهود الدولية المبذولة في مختلف المنتديات فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد، وتسلم بالأثر الإيجابي لهذه الجهود في الأطفال، وتأخذ في الاعتبار على النحو الواجب، في هذا الصدد، دخول اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١٨] حيز النفاذ، في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩، وتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول التي أصبحت أطرافا فيها، وكذلك دخول بروتوكول الألغام المعدل حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[١٩] والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٢٠] وتنفيذ هذا البروتوكول من قبل الدول التي أصبحت أطرافا فيه؛

٢٠ - **تهيب** بالدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام، بما في ذلك عن طريق مواصلة التبرع للصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة على إزالة الألغام، وأن تتخذ المزيد من الإجراءات لتعزيز برامج التوعية بالألغام التي تراعي الجنسين والسن، ومساعدة الضحايا والتأهيل الذي يركز على الأطفال، بما يؤدي إلى الحد من عدد الأطفال الضحايا والتخفيف من محنتهم؛

٢١ - **تعيد تأكيد** أن الاغتصاب، الذي يجري في أثناء النزاعات المسلحة يشكل جريمة من جرائم الحرب، وأنه يشكل في ظروف معينة جريمة بحق الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية، كما هي معرفة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢١]، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف المستند إلى نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والاستغلال الجنسي، والحمل القسري، وأن تعزز آليات التحقيق مع جميع المسؤولين عن تلك الجرائم ومعاقبتهم، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

---

(١٧) **أنظر** A/CONF.183/9، **المادة** ٨.

(١٨) **انظر** CD/1478.

(١٩) **انظر** CCW/CONF.I/16 (Part I).

(٢٠) **انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.81.IX.4)، **التذييل السابع**.

(٢١) **القرار** ٢٦٠ ألف (د - ٣).

٢٢ - تدين اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح وتحث الدول والمنظمات الدولية وسائر الأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين إطلاق سراح جميع الأطفال المختطفين دون شروط؛

٢٣ - توصي عند فرض الجزاءات، بوجوب تقييم ورصد أثرها في الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

٢٤ - تشير إلى أهمية التدابير الوقائية مثل نظم الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والتعليم من أجل السلام وذلك لمنع النزاعات وآثارها السلبية على حقوق الطفل، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة؛

٢٥ - تهيب بجميع الدول أن تقوم، وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي، بتضمين برامج التدريب والتعليم الذي يراعي نوع الجنس في قواتها المسلحة، ومنها برامج حفظ السلم، تعليمات تتعلق بالمسؤوليات تجاه السكان المدنيين، ولا سيّما النساء والأطفال؛

٢٦ - تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية إلى النظر في أفضل الأساليب لإدماج تأثير النزاع المسلح في الأطفال في الأحداث التي تنظم بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لعقد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل؛

## خامسا

## الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا

١ - تحث الحكومات على الاهتمام بشكل خاص بحالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا بمواصلة تصميم وتحسين تنفيذ سياسات وبرامج لرعايتهم ورفاههم، بما يلزم من تعاون دولي، ولا سيّما بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمات الإنسانية الدولية؛

٢ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة، اعترافا منها بما تتسم به حالة الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا من ضعف شديد، أن تكفل سلامتهم واحتياجاتهم الإنمائية بما فيها الصحة والتعليم والتأهيل النفسي والاجتماعي، وتعرب عن قلقها إزاء حالة المراهقين في مخيمات اللاجئين، وبخاصة البنات، اللائي تتعرضن لخطر العنف القائم على الجنس والاستغلال والاعتداء عليهن جنسيا؛

٣ - تعرب عن قلقها العميق إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تكفل التعرف في وقت مبكر على الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين وتسجيلهم، وأن تعطي الأولوية للبرامج الرامية إلى تتبع

أثر الأسر ولم شملها، وأن تواصل رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين؛

٤ - تهيب بجميع الدول وسائر الأطراف في النزاعات المسلحة أن تعترف بأن الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا معرضون بشكل بالغ للآثار الضارة لهذه النزاعات، وتؤكد الضعف الخاص للأسر التي تقع مسؤولية إعالتها على أطفال، وتهيب بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة أن تولي اهتماما عاجلا لهذه الحالات وأن تعزز آليات الحماية والمساعدة، وأن تشرك النساء والشباب في تصميم التدابير المتخذة لهذا الغرض وتنفيذها ورصدها؛

٥ - تلاحظ اعتماد اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٢٢]، وتدعو ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا إلى إيلاء اهتمام خاص في عمله لحالة الأطفال المشردين داخليا ومواصلة العمل المباشر مع منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وجميع الوكالات والمنظمات المشاركة؛

## سادسا

## القضاء على استغلال عمل الأطفال

١ - تؤكد من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل من المحتمل أن ينطوي على خطر بالنسبة لتعليم الطفل أو يعوقه أو يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

٢ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على استغلال عمل الطفل، مع الإشارة إلى برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الطفل[٢٣]، وتهيب بوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيّما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، أن تواصل دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٣ - ترحب أيضا بالمؤتمرات الدولية المختلفة التي عقدت مؤخرا والمعنية بمختلف أشكال عمل الطفل؛

٤ - ترحب كذلك بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل في مجال عمل الأطفال، وتحيط علما بتوصياتها[٦]، وتشجع اللجنة وكذلك هيئات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، على

---

(٢٢) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٢٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٣/٧٩، المرفق.

القيام، في إطار ولاية كل منها، بمواصلة رصد هذه المشكلة المتزايدة عند دراسة تقارير الدول الأطراف؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على جميع أشكال عمل الأطفال الاستغلالي، وتحثها على العمل، على سبيل الأولوية، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل العمل القسري والسخرة وغيرهما من أشكال الاسترقاق؛

٦ - تهيب بجميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العمل القسري والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، بما في ذلك بصفة خاصة الأعمال الشديدة الخطر بالنسبة للأطفال، أن تفعل ذلك وتقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛

٧ - تشجع المفاوضات الجارية في منظمة العمل الدولية بشأن وضع اتفاقية جديدة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتهيب بالدول أن تؤيد بنشاط إنجاز هذا الصك فورا وبنجاح في عام ١٩٩٩؛

٨ - تهيب بجميع الدول أن تحدد مواعيد مستهدفة للقضاء على جميع أشكال عمل الأطفال المخالفة للمعايير الدولية المقبولة، من أجل كفالة الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة، والقيام، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات اللازمة لتنفيذ ما تعهدت به من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٤] ومعايير منظمة العمل الدولية التي تكفل حماية الأطفال العاملين؛

٩ - تسلم بأن التعليم الأساسي هو أحد الأدوات الرئيسية لإعادة دمج الأطفال العاملين، وتهيب بجميع الدول أن تعترف بالحق في التعليم بجعل التعليم الأساسي الزاميا وأن تضمن فرصة الالتحاق بالتعليم الأساسي المجاني لجميع الأطفال كعنصر استراتيجي أساسي لمنع عمل الأطفال؛

١٠ - ترحب، في هذا الصدد، بتعيين مقرر خاص تتركز ولايته على الحق في التعليم وتسلم بأن المقرر الخاص يمكن أن ينهض بدور في الجهود التي تبذلها الدول، وبخاصة في مجال التعليم الأساسي؛

١١ - تهيب بجميع الدول أن تقوم بصفة منتظمة، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، بتقييم ودراسة استغلال عمل الأطفال من حيث حجمه وطبيعته وأسبابه، وإعداد استراتيجيات وتنفيذها لمكافحة هذه الممارسات، مع التأكيد بصفة خاصة على حالة البنات، وعلى حقهن في التعليم والالتحاق بالمدارس على قدم المساواة مع الصبيان، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٢ - تهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، بما في ذلك استغلال عمل الأطفال؛

## سابعا

## محنة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع

١ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وإزاء استمرار التزايد في عدد حالات تأثر هؤلاء الأطفال بالجرائم الخطيرة والاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها، والعنف والبغاء، وفي عدد التقارير التي تفيد ذلك، في جميع أرجاء العالم؛

٢ - **ترحب** بالجهود المستمرة التي تبذلها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني للتصدي لهذه المشكلة المتعددة الجوانب؛

٣ - **تهيب** بالحكومات أن تستمر بنشاط في التماس حلول شاملة لمشاكل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، بما في ذلك عن طريق المساعدة على التخفيف من حدة الفقر بالنسبة لأولئك الأطفال، وأسرهم أو الأوصياء عليهم، واتخاذ تدابير تكفل إعادة إدماجهم في المجتمع، والقيام، في جملة أمور، بتوفير التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم على نحو كاف، مع مراعاة أن هؤلاء الأطفال عرضة للخطر بشكل بالغ لجميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال؛

٤ - **تؤكد** أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل[٤] وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي تقاس به الجهود التي تبذل لمعالجة هذه المشكلة، وتوصي بأن توالي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد حقوق الإنسان ذات الصلة المنشأة بمعاهدات، الاهتمام بهذه المشكلة لدى دراستها تقارير الدول الأطراف؛

٥ - **تحث** بقوة جميع الحكومات على ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيّما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وعلى مكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم وتقديم مرتكبيهما للعدالة، وضمان الامتثال الدقيق للاتفاقية وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك ضمان احترام الإجراءات القانونية والقضائية لحقوق الأطفال؛

٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يساند، بالتعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع ، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية، على أن تراعي مراعاة كاملة، في إعدادها لتقاريرها التي تقدم إلى لجنة حقوق الطفل، الاحتياجات والحقوق الخاصة لأولئك الأطفال، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة التقنيتين من أجل المبادرات الرامية إلى تحسين حالتهم؛

**ثامنا**

**تقرر:**

**(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛**

**(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، مع أخذ الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛**

**(ج) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".**

**الجلسة العامة ٨٥**
**٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨**